

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٦٣ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الشرقية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض أملاك دولة بمساحة ٢١٠٠٠٠ م^٢ الكائنة داخل الحيز العمرانى لعزبة النهضة - كفر النصيرى - مركز أبو كبير - محافظة الشرقية، بالمجان، لصالح مديرية التربية والتعليم، لإقامة مدرسة تعمل بنظام التعليم الشامل للطفل على غرار النموذج اليابانى عليها، وحدودها كما يلى :

الحد البحرى : طريق بعرض ٨م وطول ١٠٥ م .

الحد القبلى : شارع بعرض ٤م وطول ١٠٥ م مقترح .

الحد الشرقى : حرم مصرف عمومى بعرض ٦م وطول ٩٥,٢٥ م .

الحد الغربى : شارع مقترح بعرض ٨م وطول ٩٥,٢٥ م .

وفقاً للرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٣ شوال سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ١٨ يوليو سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل


تاريخ التعديل ١٩٦٣ لسنة ٥١٦

المعهد العالي للدراسات والبحوث
القانونية

القانونية

مجلس أمناء المعهد

المجلس الأعلى
للدراسات والبحوث
القانونية



المجلس الأعلى
للدراسات والبحوث
القانونية

